اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142077-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، مالك/ مؤسسة ...، المقيد برقم (PC-2022-142077) في الدعوى رقم (PC-2022-141538) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/11/11هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/777) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **إدانة المستورد/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (25,935) خمسة وعشرون ألفاً وتسعمائة وخمسة وثلاثون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.**
3. **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (25,935) خمسة وعشرون ألفاً وتسعمائة وخمسة وثلاثون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (51,870) واحد وخمسون ألفاً وثمانمائة وسبعون ريالاً سعودياً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/19هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/11هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ألعاب بلاستيكية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/1/12هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم) ... (وتاريخ 1438/1/25هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الاختبارات النظرية (التصنيف وبيانات التعريفة)، والاختبارات الفيزيائية (اختبار قوة تحمل السقوط) حيث أثبت تعرض اللعبة للضرر ووجود أجزاء صغيرة ومكسورة، (واختبار الأمان لمواد الأجزاء الصلبة الصغيرة) حيث اثبت وجود قطع صغيرة يمكن للطفل ابتلاعها.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الثلاثاء الموافق 1443/05/17هـ، و بالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر ...،هوية وطنية رقم (...)،بموجب الوكالة رقم (...)، وبسؤال ممثل الهيئة بأن لائحة الدعوى تخلو من طلبات الهيئة، فأجاب، أضيف طلبات الهيئة بمحضر الجلسة و هي الإدانة بالتهريب الجمركي، و الزامه بغرامة تعادل(3) أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به، و الزامه بغرامه تعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به، و الحبس لمدة (6) أشهر لمالك المؤسسة. وبسؤال المدعى عليه عن مصير الارسالية أجاب: أطلب مهلة للتأكد من مصير الارسالية واطلب صحيفة الدعوى وبيان الاستيراد، فاستجابت اللجنة لطلبه وتم تحديد موعد بتاريخ 1443/05/24هـ. وفي يوم الثلاثاء الموافق 1443/05/24هـ عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى، ووردت الافادة عن طريق البريد الالكتروني متضمنة أن المدعى عليه لا يعرف أي شيء عن مصير الارسالية.

وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، والتي جاء ملخصها أن الحكم بني على أنه تم إشعار المؤسسة المدعى عليها بالفحص بعدة خطابات وأنه لم يستجب وأن ذلك غير صحيح، وأن المؤسسة لم تبلغ بنتيجة الفحص، كما اضاف المستأنف بأنه ورد في أسباب القرار بأن المدعى عليه ذكر بانه لا يعلم شيئاً عن الارسالية والصحيح بأنه تمت إفادة اللجنة أننا لا نعلم شيئاً عن القضية وليس الارسالية، واختتم المستأنف لائحته بطلب إلغاء القرار الابتدائي.

كما جرى مخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستورد فوردت الإفادة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/08/20هـ جاء ملخصها أن الجمرك قام بإشعار المؤسسة بإعادة الارسالية المخالفة للجمرك وأن المؤسسة لم تقم بمراجعة الجمرك ولم تتجاوب بإعادة الإرسالية المخالفة وتسديد التعهد المأخوذ عليها بالرغم من أن الجمرك قام بإشعارها بإعادة الارسالية بعدة إشعارات كان آخرها بتاريخ 1438/04/1هـ، مما يفهم منه قيامه بالتصرف بالإرسالية المخالفة وإخلالها بالتعهد المأخوذ عليها وأن هذا في حكم التهريب الجمركي استناداً إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد. واختتمت الهيئة مذكرتها بطلب تأييد القرار الابتدائي.

وفي يوم الخميس الموافق 1444\11\05هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من / ...، بصفته مالك المؤسسة، على القرار رقم (3/777) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع

القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحته حيث لم يقدم ما يثبت إتلاف الارسالية بمعرفة الجمرك وأما ما ذكره من أنه لم يبلغ بنتيجة المختبر فكان على المؤسسة مراجعة الجمرك للتأكد من نتيجة المختبر وفي حال تلف الارسالية كان يجب عليها إشعار الجمرك بذلك قبل التخلص من الارسالية، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/777) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...